



التشريعات ذات العلاقة بنفقة الأسرة

يولي المجلس الوطني لشؤون الأسرة دعم الأسرة وأفرادها أهمية كبرى بموجب قانون المجلس رقم ٢٧ لعام ٢٠٠١ ويشمل ذلك العمل على تفصيل مشاركة الأسرة في الحياة العامة مع إيلاء شؤون المرأة والشباب والأطفال رعاية خاصة ومتابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة و المرأة والأطفال والشباب التي صادقت عليها المملكة إضافة للمساهمة في تطوير التشريعات لمراعاة احتياجات الأسرة ضمانا لاستقرارها.

وفي إطار مساهمة المملكة الأردنية الهاشمية وحرصها على الانسجام مع المنطلقات والمعايير الدولية، ففيما يلي نورد أهم ما تضمنته التشريعات الأردنية حول تمكين الأسرة ودعم الأطفال في مجال النفقة الأسرية.

حيث وردت أهم المواد المتعلقة بنفقات أفراد الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ففصلت المواد النفقة الخاصة بالزوجة والأبناء والآباء، إضافة إلى الإشارة إلى نفقة الأقارب، وذلك على النحو التالي:

١- نفقة الزوجة

نصت المادة ١٦٧ من قانون الأحوال الشخصية على أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها، وبينت المادة ٦٦ أن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمتالها خدم، كما يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.



بخمسين ديناراً شهرياً نفقة لها على زوجها المستأنف محمود المذكور لسائر لوازمها الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠٠٤/٩/١٩ غير صحيح ومخالف للاصول القانونية فتقرر فسخه واعادة القضية لمصدرها لاجراء الايجاب تحريراً في التاسع والعشرين من شوال لسنة الف واربعمائة وخمس وعشرين هجرية وفق الثاني عشر من كانون اول لسنة الفين واربع ميلادية.)

نصت المادة ٦٧ على أن نفقة الزوجة تجب على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقله وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيتها مسكناً شرعياً لها.

٢- نفقة الأبناء

بين قانون الأحوال الشخصية أن الولد الذي لا مال له فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية، وتستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها والى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.

مما يعزز اهتمام الآباء بالتعليم والحرص على تأمين مستوى صحي ملائم قدر الإمكان لهؤلاء الأطفال، ذلك لأن الأب الموسر يلزم بنفقة تعليمهم في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل

وقد القانون أشار إلى أن الزوجة العاملة تستحق النفقة حتى ولو كانت عاملة شريطة أن يكون العمل مشروعاً، وأن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة، على أنه ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.

وتقدر نفقة الزوجة حسب حال الزوج يسراً أو عسراً، وقد ورد في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠٠٤/٢١٤١ (هيئة ثلاثية): (فان الخبراء الذين قدروا نفقة المستأنف عليها منال المذكورة على المستأنف محمود المذكور بخمسين ديناراً شهرياً لم يذكروا بأن ما قدره من نفقة هو حسب حال المدعى عليه لانه وكما ورد في المادة ٧٠ من قانون الاحوال الشخصية تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا وان ما ذكره من انه لا يكفيها اقل مما قدورا مخالف للاصول القانونية لان نفقتها هي حسب حال الزوج وليست نفقة كفاية كباقي النفقات لذا فان الحكم للمستأنف عليها منال المذكورة

فيه صحيحا وموافقا للوجه الشرعي والاصول القانونية فتقرر تصديقه تحريرا في الثاني من جمادى الاولى لسنة الف واربعمئة وست وعشرين هجرية وفق التاسع من حزيران لسنة الفين وخمس ميلادية.)

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه، وإذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

٣- نفقة الوالدين

لم يقتصر فرض النفقة على الزوجة والأبناء كأفراد أكثر ضعفاً في الأسرة، إلا أن هناك إلزام وفرض للنفقة لمصلحة الوالدين.

فيجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

النفقة عن مقدار الكفاية، كما أن الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.

وقد جاء في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ٢٠٠٥/١٠٩٩ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩: (فقد تبين ان اسباب الاستئناف التي ركن اليها المستأنف تتلخص في سببين:

الاول: الطعن على قرار المحكمة الابتدائية مطابقة شهادة شهود المستأنف عليها لدعواها لانها مبنية على الشك ولم يشهدوا بتحسين حالته المادية.

الثاني: ان المحكمة لم تحقق في دفعه الاعسار وان المستأنف عليها انهدت دراستها في العراق.

وحيث ان السببين المذكورين غير واردين ذلك ان تقدير شهادات الشهود هي من اختصاص وصلاحيه محكمة الموضوع ولا معقب على رأيها في ذلك ولان نفقة الاولاد يجب ان لا تقل عن قدر الكفاية على من وجبت عليه وتستمر نفقة الانثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها الى ان تتزوج فتقرر ردهما.

لذلك وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم على المستأنف " محمد منير" المذكور بمبلغ خمسة عشر دينارا كل شهر زيادة على النفقة المفروضة عليه لبنته المستأنف عليها ايمان المذكورة بحيث تصبح كامل نفقتها عليه بعد الزيادة مبلغ اربعين دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ الطلب في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ للاسباب والمواد المذكورة

وتراعى في أولوية الإلزام بالنفقة، الترتيب الوارد في أحكام الموارث من حيث تقديم الورثة على بعضهم البعض، كما ينطلق ذلك من فكرة الغنم بالغرم، فمن سيحصل لاحقاً على الميراث، يلزم حالياً بالنفقة.

وإذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فليزم بضم والديه إليه واطعامهما مع عائلته.

ع- نفقة الأقارب

كما نصت المادة ٩١٦ من القانون المدني على جواز أن يلتزم شخص لآخر بان يؤدي له مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض، فإذا تعلق الالتزام بتعليم أو علاج أو إنفاق فإنه يجب الوفاء به طبقاً لما يجري به العرف إلا إذا تضمن الالتزام غير ذلك، على أنه ويشترط في صحة هذا الالتزام أن يكون مكتوباً.

وحرصاً على تمكين الأسرة وأفرادها وتجنياً للأطفال وكبار السن للسؤال لتغطية نفقاتهم فقد أوجب القانون نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.